الفصل الثانى
أنواع الأعمال التجارية
Types des actes de commerce

الأهداف:

فى نهاية هذا الفصل، يجب أن يكون الدارس قادرًا على أن:

١- يعرف الأعمال التجارية المنفردة.

٢- يذكر الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف.

٣- يفهم الأعمال التجارية بالتبعية.

٤- يحيط بالأعمال التجارية المختلطة.

تمهيد وتقسيم:

يمكن رد أنواع الأعمال التجارية إلى أربع طوائف: ١- الأعمال التجارية بطبيعتها، ٢- الأعمال التجارية الشكلية، ٣- الأعمال التجارية بالتبعية أو الأعمال التجارية الشخصية، ٤- الأعمال التجارية المختلطة.

والأعمال التجارية بطبيعتها: هى الأعمال التى عددها المشرع التجارى فى المواد (٤ و ٥ و ٦) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. أما الأعمال التجارية الشكلية: فهى الأعمال التى تكتسب وصف التجارية ليس بالنظر إلى موضوعها، وإنما بالنظر إلى الشكل الذى تفرغ فيه. والأعمال التجارية بالتبعية: هى الأعمال التى تكتسب وصف التجارية ليس لذاتها، وإنما بسبب أن القائم بها تاجر متعلقة بشئون تجارته. وأخيرًا، توجد طائفة الأعمال التجارية المختلطة، وقد سميت كذلك لأنها تعد تجارية بالنسبة إلى أحد أطرافها بينما تعتبر مدنية بالنسبة للطرف الآخر. وهذه الطائفة الأخيرة، والحال كذلك، تثير مشكلة أى القواعد تنطبق عليها، هل هى قواعد القانون التجارى أم قواعد القانون المدنى. وعلى ذلك سوف نقتصر في هذا الفصل على دراسة الأعمال التجارية المنفردة في **(مبحث أول)**، والأعمال التجارية على سبيل الاحتراف في **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأول

الأعمال التجارية المنفردة

Les actes de commerce à titre isolé

تمهيد وتعداد:

والأعمال التجارية المنفردة: هى الأعمال التى تلبس لباس التجارية ولو وقعت مرة واحدة، وبغض النظر عن صفة القائم بها تاجرا كان أو غير تاجر، أو إتمامها فى شكل مشروع من عدمه.

وقد حددت هذه الأعمال المادتان الرابعة والسادسة من قانون التجارة الجديد. فالمادة الرابعة تنص على أن: " يعد عملا تجاريا: أ – شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها فى صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات، ب– استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات، ج– تأسيس الشركات التجارية. وتنص المادة السادسة على أن: "يعد أيضا عملا تجاريا كل ما يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية، وعلى وجه الخصوص ما يأتى: أ– بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها، ب– شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات، ج _ شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات، د– النقل البحرى والنقل الجوى، هـ– عمليات الشحن والتفريغ، و– استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين فى السفن أو الطائرات.

ويتضح من هاتين المادتين أن الأعمال التجارية المنفردة تتمثل فيما يلى:

- شراء المنقولات بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها وبيع أو تأجير هذه المنقولات.
- استئجار المنقولات بقصد إعادة تأجيرها وتأجير هذه المنقولات.
- تأسيس الشركات التجارية.
- الأعمال المتعلقة بالملاحة التجارية البحرية والجوية.

١- شراء المنقولات بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها وبيع أو تأجير هذه المنقولات:

تمهيد:

تنص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، على أن يعد عملا تجاريا " شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها فى صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات".

ويذكر أن هذا النص قد تفادى النقد الذى وجه إلى المادة(١/٢) من القانون التجارى الملغى من تقرير تجارية الشراء بقصد البيع أو التأجير، وعدم النص على تجارية البيع أو التأجير اللاحق للشراء. هذا بخلاف النص الجديد الذى بعد أن قرر تجارية الشراء، نص على تجارية البيع أو التأجير اللاحق عليه. وعلى الرغم من سكوت المشرع فى ظل القانون الملغى عن بيان حكم البيع أو التأجير اللاحق، فقد كان الرأى مستقرًا على تجاريته لأنه " لا يتصور أن يكون الشراء وهو الوسيلة تجاريا، بينما يكون البيع اللاحق عليه وهو الغاية منه مدنيا". ويذكر أن المادة (٦٣٢) من القانون التجارى الفرنسى لم تنص هى الأخرى على تجارية البيع أو التأجير اللاحق على الشراء.

ويتضح من نص المادة الرابعة فقرة (أ)، أن شراء المنقولات بقصد إعادة البيع أو التأجير، وكذلك بيع وتأجير هذه المنقولات، يعد عملا تجاريا منفردا، أى يكتسب الصفة التجارية حتى ولو تمت مباشرته مرة واحدة، وهو يكتسب هذه الأخيرة دونما اشتراط أن تتم مباشرته من قبل تاجر.

وبإعادة قراءة النص، يتبين أنه يشترط لاكتساب الشراء بقصد إعادة البيع أو التأجير الصفة التجارية، توافر ثلاثة شروط، يضاف إليها شرط رابع منطقى وهو توافر قصد تحقيق الربح، وهذه الشروط هى :

١- أن يكون هناك شراء.

٢- أن يكون محل الشراء منقولا.

٣- أن يكون الشراء قد تم بقصد البيع أو التأجير.